الموافق 24 غشت سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع، سيالة

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

	<u></u>
4	مرسوم رئاسي رقم 11 – 298 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن تحويـل اعـتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة التجارة
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 293 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 294 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها
11	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 295 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 296 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09 – 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة
13	الوكيل العقاري
14	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 297 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدرسة جهوية لرياضات الفروسية
	مراسيم فرديّة
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلّف
15	بالمعات الخاصة بالمديرية العامة للجمارة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بورقلة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصّناعة التقليدية وموانىء الصّيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر
15	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنـة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسياحة في الولايات
16	ي و مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم السياسات
16	والتنمية الصّناعية بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
16	بشار
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة السّياحة والصّناعة التقليدية
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للسّياحـة والصّناعـة التقليديـة فـي الولايات
1/	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الشباك الوحيد غير

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين

	قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
18	المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
	قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
20	المختصة ازاء موظف الادارة المركزية لو زارة المجاهدين

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور .. 22

وزارة التكوين والتعليم المغنيين

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 298 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديست مبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -272 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2011 اعتماد قسدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ثمانية ملايين دينار (8,000,000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 - 31
3.500.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
3.500.000	 مجموع القسم الأو ل	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	,	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.500.000	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية	21 - 31
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 293 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 88–236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 1 الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 70–275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات المطالعة العمومية بمراكز الولايات الأتية:

..... سعيدة ومستغانم والوادى وغرداية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 294 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتعلق بكيفيات تحصيل الإتارة عن أجهزة الاستنساخ الضطي وتوزيعها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 33-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطنى للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون وقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تحصيل وتوزيع الإتاوة عن النسخة الخاصة المستحقة بعنوان استيراد أجهزة الاستنساخ الخطي وإنتاجها وتدعى في صلب النص " الإتاوة عن الاستنساخ الخطى ".

المائة 2: يقصد بجهاز الاستنساخ الخطي، في مفهوم هذا المرسوم، كل جهاز يسمح باستنساخ مصنف مطبوع في شكل نسخة على ورق أو على دعائم مشابهة، بواسطة تقنية فوتوغرافية أو تقنية مماثلة تسمح بإجراء قراءة مباشرة للمصنف.

تحدد قائمة أجهزة الاستنساخ الخطي الخاضعة لأحكام هذا المرسوم، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 3: يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الاستنساخ الخطي المعرفة في المادة 2 أعلاه، للإتاوة عن الاستنساخ الخطي التي تحدد بـ 3 % من قيمة الجهاز، بعنوان عمليات إنتاج هذه الأجهزة أو استيرادها.

الملدّة 4: لا يخضع لدفع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي أو الخطي بعنوان استيراد أجهزة الاستنساخ الخطي أو إنتاجها، أجهزة الاستنساخ الخطي المصنوعة محليا والموجهة للتصدير.

الباب الثاني تحصيل الإتاوة وتوزيعها

الفصل الأول أحكام مالية ومحاسبية

الملدّة 5: يلتزم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بفتح حساب خاص تقيد فيه جميع الإيرادات المحصلة وجميع النفقات التي تمت بعنوان الإتاوة عن الاستنساخ الخطى.

المادة 6: يترتب على تسيير الحساب الخاص، إعداد حصيلة مالية سنوية يصادق عليها محافظ حسابات.

الملقة 7: يعد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نهاية كل سنة مالية، حصيلة معنوية ومالية يعرضها على كل من لجنة التوزيع المنصوص عليها في المادة 17 أدناه ومجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

الملاة 8: تقتطع مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نفقات التسيير المحددة بـ 15 % من المبالغ الموزعة.

يستفيد أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 أدناه تعويضا تحدد كيفيات تخصيصه ومبلغه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تغطي تكاليف التسيير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، جميع النفقات المنجزة بعنوان تسيير الإتاوة.

الفصل الثاني تحصيل الإتاوة

الملدة 9: طبقا للفقرة 2 من المادة 47 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة عن الاستنساخ الخطى.

المادة 4 أعلاه، المنظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الاستنساخ الخطي لدفع الإتاوة عن الاستنساخ الخطى.

يتعين على الملزمين بالإتاوة عن الاستنساخ الخطي، أن يصرحوا لمصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باستيراد أجهزة الاستنساخ الخطى أو إنتاجها.

يرفق نموذج التصريح بالملحق الأول من هذا المرسوم.

الملاة 11: يحدد مبلغ الإتاوة عن الاستنساخ الخطي على أساس القيمة الجمركية لجهاز الاستنساخ الخطي المستورد أو على أساس قيمة الخروج من المصنع للجهاز المصنوع محليا.

المادة 12: يجب أن يكون التصريح ودفع الإتاوة عن الاستنساخ الخطى، كما يأتى:

- بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا خلال الشهر الذي يلى المتاجرة بها،

- بالنسبة للأجهزة المستوردة : قبل تسجيل التصريح جمركيا.

يسلم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للملزمين الذين أتموا إجراءات التصريح والدفع:

- وصل إيداع التصريح،

- وصل بالمبالغ المدفوعة حسب النموذج المرفق بالملحق الثانى من هذا المرسوم.

المسادة 13: يتعين على الملزمين بالإتاوة عن الاستنساخ الخطي، الخضوع في أي لحظة لمراقبة يجريها الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يجب عليهم، على الخصوص، تمكين المراقبين المحلفين من دخول المحلات التجارية وأماكن ووسائل التخزين وتبليغهم بجميع المعلومات أو الوثائق ذات الصلة بالأجهزة المعنية بوجوب التصريح.

تتوج المراقبة بمحضر يوقعه كل من الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة.

وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، يذكر ذلك في المحضر.

الملاة 14: تلتزم المؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية، بتبليغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمعلومات التي تمكنه من التأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بالإتاوة عن الاستنساخ الخطي.

المادة 15: يلتزم أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المكلفون بمراقبة أنشطة الملزمين بالإتاوة وبتحصيل الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، بمراعاة الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها خلال ممارسة وظيفتهم.

الفصل الثالث توزيع الإتاوة

الملقة 16: يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي على أساس برامج توزيع تقوم بتحضيرها لجنة توزيع ويوافق عليها الوزير المكلف بالثقافة بمقرر.

المادة 17: تؤسس لجنة تقنية تدعى "لجنة التوزيع"، تكلف بما يأتي :

- معرفة المبالغ التي سيتم توزيعها بعنوان الإتاوة عن الاستنساخ الخطى،

- تسطير برامج التوزيع بتقييد المشاريع التي سيتم تمويلها والمستفيدين والمبالغ المقترحة،

- السهر على تنفيذ برامج التوزيع بعد المصادقة عليها.

الملدّة 18: توجه المبالغ المحصلة بعنوان الإتاوة عن الاستنساخ الخطي لما يأتي:

- تمويل إنجاز إقامة للكتابة وعملها،

- تمويل إقامة مؤلفين تم اختيار مشاريعهم، على مستوى إقامة الكتابة،
- دعم مشاريع مؤلفين بغية تمكينهم من التفرغ كليا للكتابة أو لترجمة مؤلفات أدبية قيمة،
 - دعم النشر لحساب مؤلف مصنفات قيّمة،
- دعم نشر المؤلفات القيّمة والمبيعات البطيئة لمؤلفين جزائريين،
- دعم بيع المؤلفات القيّمة والمبيعات البطيئة لمؤلفين جزائريين على مستوى المكتبات،
 - مساعدة المكتبيين لتكوين مخزون الانطلاق،
- دعم تصور دعائم لترقية الكتاب الجزائري وإنجازها وإنتاجها.

يمكن أن تخصص المبالغ المحصلة بعنوان الإتاوة عن الاستنساخ الخطي في حدود 10 % من التوزيع الإجمالي السنوي بناء على مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، للتكفل بالوضعيات الاجتماعية للكتاب.

الملكة 19: تكون المساعدات الممنوحة بعنوان المادة 18 أعلاه، موضوع اتفاقيات تحدد مبلغ المساعدة وتخصيصه الدقيق وكيفيات الدفع وكذا التزامات المستفد من المساعدة.

المادة 20: تتكون لجنة التوزيع من:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- المدير المكلف بالكتاب والنشريات بوزارة الثقافة،
 - مدير المركز الوطني للكتاب،
- رؤساء اللجان الدائمة المختصة للمركز الوطني للكتاب،
 - محترفين إثنين (2) من مجال الكتاب،
- شخصيتين (2) معترف بإسهاماتهما في مجال الإبداع الأدبى والكتاب.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تحدد التشكيلة الاسمية للجنة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 21: تجتمع اللجنة بمقر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة وكلما اقتضت الضرورة باستدعاء من رئيسها.

الملاقة 22: يضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحت تصرف اللجنة، الوسائل المادية والكفاءات التي تفيدها في عملها وفي أداء

المائة 23: يتولى المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمانة اللجنة.

يقدم المدير العام تقريرا حول تنفيذ برامج التوزيع للجنة.

يبلغ المدير العام اللجنة بجميع المعلومات والوثائق التي يراها مفيدة.

الملاقة 24: تصادق اللجنة على نظامها ويوقع عليه الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد نظام اللجنة، على الخصوص، ما يأتى:

- كيفيات تحضير برامج توزيع المساعدات والمصادقة عليها وتنفيذها،
- قواعد انتقاء المشاريع ومنح المساعدات ومعايير وإجراءات ذلك،
 - نظام المناقشات،
 - قواعد النصاب،
 - قواعد المداولات،
- قواعد النظام المرتبطة بالمواظبة على حضور الاجتماعات.

المادة الرسمية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية						
الملحق الأول						
الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة						
	مئرخ فہ	غط <i>ي</i> رقم	أو أجهزة الاستنساخ ال	تصريح استيراد أو إنتاج جهان		
	سان عام 1432 المو	المؤرخ في 18 رمخ	لتنفيذي رقم 11-294	(المادة 47 من القانون رقم 09-9 المالية لسنة 2010 و المرسوم ا والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاو		
		-	, للمنتج :	I– المقر الاجتماعي للمستورد أو		
				التسمية :		
				العنوان:		
			وني:	الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتر		
		خ التسليم:	تاریخ	رقم السجل التجاري:		
			111111111111111111111111111111111111111	رقم التعريف الجبائي: [[[]]		
II- وصف الجهاز أو الأجهزة :						
				11- وصف الجهان أو الأجهزة:		
القيمة الجمركية أو قيمة خروج الجهاز من المصنع	الكمية	النوع	تعيين الجهان	التعريفة الجمركية ¹		
II.	الكمية	النوع	تعيين الجهان			
II.	الكمية	النوع	تعيين الجهان			
II.	الكمية	النوع	تعيين الجهان			
II.	الكمية	النوع	تعيين الجهان			
خروج الجهاز من المصنع				التعريفة الجمركية 1 أصرّ عنني أطلعت على الأحكام ا		
خروج الجهاز من المصنع			لتشريعية و التنظيمي	التعريفة الجمركية 1 أصر ً أنني أطلعت على الأحكام ا التصريح صادقة و صحيحة.		
خروج الجهاز من المصنع			لتشريعية و التنظيمي	التعريفة الجمركية 1 أصرّ عنني أطلعت على الأحكام ا		
خروج الجهاز من المصنع			لتشريعية و التنظيمي	التعريفة الجمركية 1 أصر ً أنني أطلعت على الأحكام ا التصريح صادقة و صحيحة.		
خروج الجهاز من المصنع	لجال و أشهد أن ا	ة المطبقة في هذا ا	لتشريعية و التنظيمي	التعريفة الجمركية 1 أصر ً أنني أطلعت على الأحكام ا التصريح صادقة و صحيحة.		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثانى

الديوان الوطنى لمقوق المؤلف و المقوق المجاورة

وصل بالمبالغ المدفوعة بعنوان دفع الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الضطي

(المادة 47 من القانون رقم 99–99 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالدة 47 من القانون رقم 90–99 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطى و توزيعها).

السيدمصلحة
استلم من السيد، السيدة، الآنسة
العنوان
مبلغ
تسوية ك
الموافق للتصريح رقمالمؤرخ فيالمؤرخ في
حرر بـ في
الإمضاء والختم

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 295 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92–27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412

الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين إلى والتمهين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

الملدة 2: يترتب على الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهنى والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهنى والتمهين.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول (أ) قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة

مقر المركن	تسمية المركز
أدرار تيميمون برج باجي مختار	01 - ولاية أدرار 01 - ولاية أدرار 01 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار 10 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بتيميمون 2 10 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج باجي مختار
جباحية	10 - ولاية البويرة 10-16 مركز التكوين المهني والتمهين بجباحية
بئر المقدم	12 - ولاية تبسة 12-16 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر المقدم

لجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48	الجريدة الرَّسميَّة لل
---------------------------------	------------------------

24 رمضان عام 1432 هـ 24 غشت سنة 2011 م

12

الجدول (أ) (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
بوجليدة سيدي الجيلالي	13 - ولاية تلمسان 13-24 مركز التكوين المهني والتمهين ببوجليدة 13-25 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الجيلالي
تيارت مدريسة	14 - ولاية تيارت 14-14 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 4 14-13 مركز التكوين المهني والتمهين بمدريسة
مسعد	17 – ولاية الجلفة 17–13 مركز التكوين المهني والتمهين بمسعد
بوغزول الزبيرية	26 - ولاية المدية 26-11 مركز التكوين المهني والتمهين ببوغزول 26-12 مركز التكوين المهني والتمهين بالزبيرية
النزلة	30 - ولاية ورقلة 30-17 مركز التكوين المهني والتمهين بالنزلة
حسناوة العش	34- ولاية برج بوعريريج 34-16 مركز التكوين المهني والتمهين بحسناوة 34-17 مركز التكوين المهني والتمهين بالعش
بوحجار	3 6 - ولاية الطارف 36-10 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار 2
تاوزيانت	40 - ولاية خنشلة 40-11 مركز التكوين المهني والتمهين بتاوزيانت
أم العظايم	41 – ولاية سوق أهراس 41–11 مركز التكوين المهني والتمهين بأم العظايم
حاسي الفحل	47 - ولاية غرداية 47-18 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي الفحل

الجدول (ب) الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة	
سالي	01–15 مركز التكوين المهني	- مركز التكوين المهني	0 1 – ولاية أدرار	
	والتمهين بسالي	والتمهين برقان	– ملحقة سالي	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 296 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمم،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل أحكام المطة السادسة من النقطة الأولى من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"اللكة 8 :

أن يثبت:

- بالنسبة لنشاطات الوكالة العقارية والقائم بالأملاك العقارية حيازة شهادة عليا في الميدان القانوني أو التجاري أو الاقتصادي أو المحاسبي أو العقاري أو التقني،
- بالنسبة لنشاط الوسيط العقاري حيازة شهادة تقني سام في الميدان التجاري أو المحاسبي أو العقاري أو التقني".

الملاة 3: تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه بفقرة تحرر كما يأتى:

"اللادة 9 :

يقدم الإثبات على توفر المحلات للجنة الاعتماد بعد إبلاغ رأيها بالموافقة".

المادة 11 من المرسوم المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 99–18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: تخضع طلبات اعتماد الوكلاء العقاريين للتحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن المختصة، التي يتعين عليها تقديم رأيها للجنة الاعتماد خلال مدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ الاتصال بها".

المادة 12 من المرسوم المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المالة 12 :

- في حالة التحقيق السلبي".

المادة 26 من المرسوم المادة 26 من المرسوم المتنفيذي رقم 90–18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 26 :

يتعين على لجنة الاعتماد البت في طلبات الاعتماد في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تسلم رأي مصالح الأمن المختصة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يجب على لجنة الاعتماد أن تبلغ رأيها للمترشح بالقبول أو بالرفض في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اجتماعها".

المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 99–18 المؤرخ في 23 محرم عام المرسوم التنفيذي رقم 99–18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يمكن الوكلاء العقاريين الممارسين، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات متواصلة من الخدمة تكون مثبتة، أن يترشحوا للحصول على اعتماد الوكيل العقاري في أجل سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، شريطة أن يستوفوا الشروط الأخرى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99–18 المؤرخ في 200 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يمكن الوكلاء العقاريين الممارسين نشاطهم والذين لا يحوزون على شرط عدد السنوات المنصوص عليها أعلاه، أن يترشحوا للحصول على الاعتماد، بشرط أن يثبتوا:

- استيفاءهم للشروط المحددة في المرسوم المتنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه،
- تشغيل عامل دائم تحت سلطتهم ومسؤوليتهم، يستوفي شروط التأهيل المحددة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المائة 8: يرخص للمرشحين للحصول على الاعتماد، الذين يمارسون نشاطهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والذين أودعوا ملفاتهم لدى لجنة الاعتماد، قصد تسوية وضعيتهم، أن يتابعوا ممارسة نشاطاتهم شريطة التزامهم بأعراف وتقاليد المهنة وذلك حتى تتخذ لجنة الاعتماد قرارها.

الملقة 9: تلغى أحكام المطة الرابعة من النقطة أو الفقرة الثانية للمطة الرابعة من النقطة ب من المادة 10 وكذا أحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09–18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

احمد اویحیی -----

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 297 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدرسة جهوية لرياضات الفروسية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذى يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مدرسة وطنية لرياضات الفروسية بالبليدة، ولاية البليدة، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09–15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تتوفر المدرسة الوطنية لرياضات الفروسية على مدرسة جهوية يحدد مقرها بمعسكر، ولاية معسكر.

الملدة 3: تتولى المدرسة الوطنية لرياضات الفروسية تكوين المواهب الرياضية الشابة في الاختصاصات الآتية:

- القفز على الحواجز،
- القدرة على التحمل،
 - الترويض،
 - المسابقة الكاملة.

المادة 4: تتولى المدرسة الجهوية لرياضات الفروسية بمعسكر تكوين المواهب الرياضية الشابة في الاختصاصات الآتية:

- القفز على الحواجز،
- القدرة على التحمل،
 - الترويض.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد إبراهيم عابد، بصفته نائب مدير للرقابة والبطاقيات في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة الماليّة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلِّف باللفات الفاصَّة بالمديرية العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد لعلام نابي، بصفته مديرا للدّراسات مكلّفا بالملفات الخاصّة بالمديرية العامّة للجمارك، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوسبير، بصفته مديرا جهويا للجمارك بورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالغارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السّيدتين

والسلّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التضامن الوطنية بالخارج – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- العالية حمزة، نائبة مدير للنشاطات الاقتصادية وتثمين الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج،
- عـمـر مـوسـلي، نـائب مـديـر لـلـدراسـات والإحصائيات،
- كمال بلعالية، نائب مدير للإعلام والاتصال تجاه الجالية الوطنية بالخارج،
- مصطفى إبراهيم بوناب، نائب مدير للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي،
 - لحلو أبركان، نائب مدير لبرامج الاستثمار،
 - نسيمة جدي، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية وموانىء الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد صالح بن عكموم، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية وموانىء الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسياحة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للسياحة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نور الدين بونافع، في ولاية بسكرة،
 - رابح قربوعة، في ولاية بشار،
 - عبد الله سيلي، في ولاية جيجل،

- بلخير غرس الله، في ولاية سطيف،
 - الوردي عبيدي، في ولاية سكيكدة،
 - العربي مشري، في ولاية عنابة،
- نور الدين منصور، في ولاية معسكر،
- منير مساعدية، في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدتين والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للسياحة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد غول، في ولاية البليدة،
- كمال تيغزة، في ولاية تبسة،
- مجبر بلحمر، في ولاية تيزي وزو،
 - على دلولة، في ولاية الجلفة،
- جيلالي طوالبية، في ولاية سيدي بلعباس،
 - أمال بوزازة، في ولاية مستغانم،
 - سعد خيراني، في ولاية المسيلة،
 - ربيع مدروع، في ولاية ورقلة،
 - عبد الله لعشوري، في ولاية البيض،
 - دحان معلم، في ولاية تندوف،
- محمد الصالح بن طالب، في ولاية تيسمسيلت،
 - مراد بشيري، في و لاية خنشلة،
 - هادية شنيت، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 فشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلفيص بوزارة المؤسسات المتّغيرة والمتناعة التقليدية -

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدة صالحة بوعلي، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم السياسات والتنمية الصّناعية بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد إيدير بروري، بصفته رئيسا لقسم السياسات والتنمية الصناعية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد بوجمعة زحزوح، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمَّن التَّميين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تعين السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة:

- العالية حمزة، مديرة لحماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب،
- عمر موسلي، نائب مدير لدعم الإندماج المدرسي في الوسط العادي،
 - كمال بلعالية، نائب مدير للمستخدمين،
- مصطفى إبراهيم بوناب، نائب مدير للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوى،
 - لحلو أبركان، نائب مدير لمراقبة التسيير،
- نسيمة جدي، نائبة مدير للمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين،

- نوال بن قفور، نائبة مدير للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة،
- نادية رباح، نائبة مدير لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية،
- سجية إرشان، نائبة مدير لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم،
- حبيبة بنت محمد، نائبة مدير لإعانة ومرافقة الطفولة والمراهقة ودعمها وبرامج التضامن تجاه الشباب،
- عبد الله أكير، نائب مدير لبرامج التنمية التضامنية،
- أحمد بن عروس، نائب مدير لترقية الحركة الجمعوية،
- سلماعیل حشیشة، نائب مدیر لبرامج لاستثمار،
- محمد شرماط، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين بوزارة السَّياحة والصَّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تعيّن الأنسة والسيد الأتي اسماهما بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

- على بن على، مفتشا عاما،
- شريفة قويدر عرايبي، نائبة مدير للتأهيل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديسريسن للسّياحة والصنّناعة التقليديسة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تعيّن السيدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم مديرين للسياحة والصّناعة التقليدية في الولايات الآتية:

- دحان معلم، في ولاية أدرار،
- محمد غول، في ولاية البليدة،

- كمال تيغزة، في ولاية تبسة،
- مراد بشيري، في ولاية تلمسان،
- مجبر بلحمر، في ولاية تيزي وزو،
- صالح بن عكموم، في ولاية الجزائر،
 - على دلولة، في ولاية الجلفة،
 - أمال بوزازة، في ولاية مستغانم،
- عبد الله لعشوري، في ولاية البيض،
- سعد خيراني، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد الصالح بن طالب، في و لاية خنشلة،
 - ربيع مدروع، في ولاية الوادي،
 - هادية شنيت، في ولاية تيبازة،
 - جيلالى طوالبية، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للسّياحة والصّناعة التقليدية في الولايات الآتية:

- نور الدين منصور، في و لاية جيجل،
 - الوردي عبيدي، في ولاية سطيف،
- رابح قربوعة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - نور الدين بونافع، في ولاية عنابة،
 - بلخير غرس الله، في ولاية معسكر،
 - منير مساعدية، في ولاية ورقلة،
- عبد الله سيلي، في ولاية برج بوعريريج،
- العربي مشري، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 فشت سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السيد اسماعيل مسكري، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتيزي وزو.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتى:

ممثلق الإدارة ممثلق المعلقين		ممثلق ا			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
3	3	3	3	- متصرف، متصرف رئيسي، متصرف مستشار. مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي. - مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة. - مهندس تطبيقي في الإحصاء، مهندس دولة في والصيانة. - مهندس تطبيقي في الإحصاء، مهندس دولة في الإحصاء، مهندس دولة في الإحصاء، مهندس رئيسي في الإحصاء، رئيس المهندسين في الإحصاء. - مترجم ترجمان، مترجم ترجمان رئيسي، رئيس المتراجمة. - وثائقي أمين المحفوظات، وثائقي أمين المحفوظات. - طبيب عام، طبيب عام رئيسي، طبيب عام رئيس، رئيسي للصحة العمومية، نفساني عيادي للصحة العمومية، نفساني عيادي متاز رئيسي للصحة العمومية، نفساني عيادي محافظ التراث الثقافي، محافظ للممتلكات الثقافية العقارية، مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية.	اللبنة
3	3	3	3	- ملحق إدارة، ملحق رئيسي للإدارة عون إدارة رئيسي كاتب مديرية رئيسي محاسب إداري رئيسي تقني في الإعلام الآلي، تقني سام في الإعلام الآلي تقني في المخبر والصيانة، تقني سام في المخبر والصيانة والصيانة تقني في الإحصاء، تقني سام في الإحصاء مساعد وثائقي أمين المحفوظات ممرض للصحة العمومية مساعد اجتماعي، مساعد اجتماعي رئيسي.	اللجنة 2

الجدول (تابع)

ممثلق الموظفين		ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضىاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
3	3	3	3	- عون مكتب، عون إدارة عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية مساعد محاسب إداري، محاسب إداري معاون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر والصيانة معاون تقني في الإحصاء عون تقني في المخبر والصيانة عون تقني في المخبر والصيانة عون تقني في المخبر والصيانة عون تقني في الإحصاء.	
3	3	3	3	- عامل مهني من الصنف الثالث، عامل مهني من الصنف الأول، الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهني خارج الصنف سائق سيارة من الصنف الثاني، سائق سيارة من الصنف الأول حاجب، حاجب رئيسي.	اللجنة 4

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموالفق 26 أبريل سنة 2011.

د الشريف عباس	محم	
		 _
		 X

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المفتصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفى الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين، حسب الجدول الآتى :

ممثلق الموظفين		ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
طالب دواد <i>ي</i> 	مــزيــتي خيرة عــربــيــد		ربيقة العيد	- متصرف، متصرف رئيسي، متصرف مستشار مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندسين في الإعلام الآلي الآلي، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مهندس	
دليلة	رشيدة	Ti de la companya de	محفوظ	- مترجم ترجمان، مترجم ترجمان رئيسي، رئيس المترجمين - التراجمة.	اللجنة
باشا لطفي	حــلـمــوش محمد	أبـــــي اسـماعـيل محمد	عثمان مرابوط سامي	- وثائقي أمين محفوظات، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات طبيب عام، طبيب عام رئيسي، طبيب عام رئيس، حنفساني عيادي للصحة العمومية، نفساني عيادي ممتاز رئيسي للصحة العمومية، نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية ملحق بالحفظ، محافظ التراث الثقافي، محافظ رئيس للتراث الثقافي مهندس دولة معماري، مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية.	
جعیدر سعید	دروغ ناصر	بن نــوار صليحة	ربيقة العيد	- ملحق إدارة، ملحق رئيسي للإدارة. - عون إدارة رئيسي.	
طاهر رشیدة	حداب مهدي	جعفر زهور	بن سعد اللّه اعمر	– كاتب مديرية رئيسي. – محاسب إداري رئيسي. – تـقـني في الإعلام الآلي، تـقـني ســام في الإعلام	اللجنة 2
شارف نادية	ديمي رياض	صال <i>حي</i> ابراهيم	فالق ميمية	الآلي	

الجدول (تابع)

ممثلق الموظفين		ممثلق الإدارة			اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك والرتب	
				– مساعد وثائقي أمين المحفوظات. – ممرض للصحة العمومية. – مساعد اجتماعي، مساعد اجتماعي رئيسي.	اللجنة 2 (تابع)
نقیش جمیلة	بن الحاج عبد الله	بن نوار صليحة	ربيقة العيد	– عون مكتب، عون إدارة. – عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية. – مساعد محاسب إداري، محاسب إداري.	
بن جمة سامية	أهيل حفيظة	طالي معمر مراد	حجيج محفوظ	– معاون تقني في الإعلام الآلي. – معاون تقني في المخبر والصيانة. – معاون تقني في الإحصاء. – عون تقنى في الإعلام الآلي.	
طيلب عبد النور	دحمان <i>ي</i> حميدة	عصام محمد عبد الحكيم	يامي نعيمة	عون تقني في المخبر والصيانة. - عون تقني في الإحصاء. - عون تقني في الوثائق والمحفوظات.	
توامي لخضر	بوسعیدان <i>ي</i> مرزاق	بن نوار صليحة	ربيقة العيد	- عامل مهني من الصنف الثالث، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهنى خارج الصنف.	اللجنة
بومنیخرة محمد عبدون حسین	غبي مزيان بشري مريم	رقاط عبد الحميد جابى خالد	خداش دلیلة	عامل مهني حارج المعنف سائق سيارة من الصنف الثاني، سائق سيارة من الصنف الأول حاجب، حاجب رئيسي.	4

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل العيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011 يعيّن في اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 201 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6

يوليو سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدتان والسادة:

- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- نسيم بن عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- أمال زمور، ممثلة الوزير المكلف بالصحة الحيوانية،
- وحيدة بوسكين، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
- رمضان أوسعيد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - جمال سليمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قــرار وزاري مشتــرك مؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عــام 1432 الموافــق 7 مـارس سنة 2011، يــحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمـات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 97 و 99 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم المرتّاسيّ رقم 10 -236 المؤرّخ في 28 شـوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفي وزير

التكوين والتعليم المهنيين شركاءه المتعاقدين من تقديم كفالة حسن التنفيذ لبعض الصفقات الخاصة بالخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: تعفى من تقديم كفالة حسن التنفيذ ما يأتى:

- الصفقات المتعلقة بخدمات النّقل،
- الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندقة والإيواء والإطعام وتأجير الممتلكات المنقولة والعقارية بمناسبة المشاركة في المعارض والعروض،
- الصفقات المتعلقة بمستحقات الاتصالات والتزويد بالماء والغاز والكهرباء،
 - الصفقات المتعلقة بخدمات الطبع،
- الصفقات المتعلقة بالإشهار المكتوب والسمعي البصرى ونشر البلاغات والإعلانات في الصحف،
 - الصفقات المتعلقة بالتنظيف.

الملاة 3: طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 20–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص الصفقات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 7 مارس سنة 2011.

وزير التكوين

والتعليم المهنيين

الهادي خالدي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة